

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها إدخال الصبيان والمجانين في المسجد على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (الحنفية قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريما إدخالهم وإلا يكره تنزيها .

المالكية قالوا : يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعيثر أو يكف عن العيثر إذا نهى عنه وإلا حرم إدخاله كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تنجس المسجد . الشافعية قالوا : يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذه ملعبا وإلا حرم .

الحنابلة قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضا)